

مرسوم سلطاني

رقم : ٧٧/٤٨

بتتعديل قانون الحركة الكشفية في سلطنة عمان

نعن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم رقم ١٢/٧٦ القاضي بحادث وزارة لشئون الشباب .

وعلى المرسوم رقم ٢١/٧٦ في ضبط اختصاصات تلك الوزارة .

**وعلى المرسوم رقم ٢٥/١٠ باصدار قانون تنظيم الحركة الكشفية في سلطنة عمان وتعديلاته .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .**

رسمنا بما هو آت

المادة ١ : يلغى نص المادة السادسة من الباب الثاني من قانون تنظيم الحركة الكشفية في سلطنة عمان المشار اليه ويوضع بالنص التالي :

المادة ٦ : يدير الهيئة القومية للكشافة والمرشدات مجلس ادارة يتكون من :
رئيس الهيئة ويسدّر بتعيينه قرار سلطاني

وزير التربية والتعليم
نائباً للرئيس

أعضاء **المديرة العامة لتعليم البنات بوزارة التربية والتعليم**

أعضاء **المدير العام للاذاعة والتلفزيون بوزارة الاعلام والثقافة**

أعضاء **المدير العام للشؤون الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل**

أعضاء **مدير شؤون الشباب بوزارة شؤون الشباب**

أعضاء **مدير الميزانية بوزارة المالية**

أعضاء **المشرفون التعليميون بمناطق السلطنة بوزارة التربية والتعليم**

أعضاء **سبعة من المهتمين بحركة المرشدات بوزارة التربية والتعليم وجمعية**

عضوات **المرأة العمانية**

أعضاء **مفوض عام الكشافة بالسلطنة**

**ويجرون فيما بينهم في أول اجتماع لهم ، تشكيل جمعية للكشافة وجمعية
للمرشدات مع تحديد اختصاصات ومسؤوليات كل من الجمعيتين ثم يجري انتخاب
الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق ومشرف التدريب لكل منها .**

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويحمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ١٣ رجب ١٣٩٧

قابوس بن سعيد

الموافق : ٣٠ يونيو ١٩٧٧

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٢٩) الصادرة في ١٩٧٧/٧/١٦